

بحار الأنوار

[293] 9 - ومنه: عن عدة من أصحابنا، عن ابن أبي نجران، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالتمثيل أن يكون عن يمينك وعن شمالك أو عن خلفك أو تحت رجلك، فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا إذا صليت (1). 10 - فقه الرضا: لا يصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية (2). 11 - المقنع: قال: لا يجوز أن يصلي في بيت فيه خمر محصور في آنية ؟ قال: وروي أنه يجوز (3). بيان: نسب إلى الصدوق - ره - تحريم الصلاة في بيت فيه خمر لطاهر الفقيه مع أنه حكم بطهارة الخمر، واستبعد المتأخرون ذلك منه، ولا استبعاد فيه بعد ورود النص لكن الخبر الوارد فيه موثقة عمار قال: ولا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر (4)، والحكم بالتحريم بمثل خبره مشكل، لا سيما مع ورود رواية الجواز كما أشار إليه. 12 - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قال: لا بأس بالصلاة والتساوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة (5). أقول: أوردنا بعض الاخبار في باب السترة، وفي باب تزويق البيوت و تصويرها من كتاب الاداب والسنن (6).

(1) المحاسن ص 620. (2) فقه الرضا ص 38. (3)

المقنع ص 25 ط الاسلامية. (4) التهذيب ج 1 ص 243. (5) المحاسن ص 620. (6) راجع ج 76 ص

159 - 161 من طبعتنا هذه.